

بداية المجتهد (441) " ما الساعة التي وردت في فضل الرواح قبل الجمعة ؟" للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى في كتابه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو كتاب يعتني - 00:00:00

ببيان ادلة العلماء في الاراء للاراء التي ذهبوا اليها واختاروها فيبين دليل كل عالم الان مسألة من مسائل الاختلاف بين العلماء في

تعيين الساعة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - 00:00:18

ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب

دجاجة من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - 00:00:43

فاذا صعد الامام طوت الملائكة الصحف وجلسوا يستمعون الذكر الخلاف في بيان هذه الساعات ما المراد بها هذا فضلا عن الساعة

التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة - 00:01:02

وكما قال العلماء او كما قال ابن حجر وغيره اختلف فيه على نحو من اربعين قولاً. قال الحافظ ابن حجر والازهر ان النبي كان اعلمها

ثم انسبها لما ورد في الحديث - 00:01:22

اني كنت اولمتها ثم انسيتهما كما انسيته ليلة القدر. ليس الحديث عن هذه الساعة التي يستجاب فيها الدعاء. انما المراد التذكير اعلم

اولا انه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تفسير لهذه الساعات - 00:01:39

من راح في الساعة الاولى ما هي؟ في الساعة الثانية ما هي؟ فلذلك لعدم وجود تفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لهذه

حصل الاختلاف في تعيينها. والشئ بالشئ يذكر ورد حديث لم يرد هنا ابن رشد رحمه الله - 00:01:59

وهو يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة فلو سلمنا به لاستطعنا ان نقول الساعة الاولى والثانية والثالثة لكنه لم يثبت ولم تكن الساعات

على عهد رسول الله كالساعات في زمننا فمثلا قول الرسول ساعة وساعة يا حنظلة ساعة وساعة لا يعني بها الساعة التي هي ستون

دقيقة - 00:02:19

ولكن المراد بها وقت ووقت يا حنظلة. فالامام الشافعي رحمه الله كما نقل عنه ابن رشد وجماعة من العلماء اعتقدوا ان هذه الساعات

هي ساعات النهار يعني هي ساعات النهار فقسّموا من بعد الفجر الى الظهر ساعات خمس - 00:02:42

وجعلوها الساعة الاولى والثانية والثالثة من هذه الساعات التي تبدأ من اول النهار من اول النهار. فهذا رأي الشافعية وجماعة ولذا ترى

الشافعية في مساجدهم في كثير من البلاد يبكرون جدا في الذهاب. اما مالك - 00:03:02

الى انها اجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعدها يعني يرى انها ساعة قبل صلاة الجمعة قبل صعود الخطيب الى المنبر. الساعة دي

مجزئة اجزاء. يعني يرى انها وقت قبل الزوال الذي هو الشمس تكون في منتصف السماء وتزول ناحية الغروب قليلا فهي

ساعة واحدة قسمها ما لك - 00:03:24

اجزاء فمالك لا يرى انها تبدأ من الفجر ولا تبدأ من خمس ساعات قبل الجمعة انما ساعة قبل الزوال. الذي يذهب في اولها قسم الساعة

الى خمسة اقسام قسم ما لك الساعة الى خمسة اقسام. قال وقال قوم - 00:03:50

هي اجزاء ساعة قبل الزوال ليست قبل الزوال وبعدها انما هي اجزاء ساعة قبل الزوال فحسب قال ابن رجب الازهر لوجوب السعي

بعد الزوال الا على من مذهب من يرى ان الواجب يدخله الفضيلة. كل هذه الاقوال كما ترون - [00:04:11](#)

لا دليل عليها الا الفهم كل شخص استحسّن فهمًا وقال به الحاصل ليس عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لتعيين الساعات ولم تكن الساعة هي ستون دقيقة ولم يكن عندهم الساعة التي هي تلبس الان وتضبط تضبط بها المواعيد - [00:04:32](#) هي مسائل تقريبية. فالشافعية قالوا اول اليوم من الفجر الى الظهر خمس ساعات. وقسموها الاولى والثانية فترى منهم من يصلي الفجر ويرابط في المسجد. المالكية قالوا لا هي ساعة وقت معين قبل الجمعة مقسم - [00:04:56](#)

الى خمسة اوقات ليس من اول الفجر انما ساعة قبل الزوال وبعد الزوال. فسواء الخطيب صعد بعد الزوال برّيع ساعة بعد الزوال بنصف ساعة فهو داخل في الساعة التي تقسم خمسة اقسام. فريق آخر من العلماء - [00:05:16](#) قال سعة قبل الزوال لم يعتبر الجزء بعد الزوال. فالخلاف بينه وبين المالكية طفيف والخلاف بينه وبين المالكية طفيف هذا هو الباب باختصار والله اعلم. اختلفوا في البيع وقت وقت الجمعة - [00:05:34](#)

الله يقول في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ودار البيع السؤل هنا وهنا مكمّن الخطر هل النهي يقتضي الفساد - [00:05:54](#)

بمعنى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. اتركوا البيع. هب انني بعت واشترت. وكتبت عقودا في هذا التوقيت هل البيع مفسوخ وباطل؟ ام البيع يصح مع الاثم - [00:06:13](#)

وهذا مندرج تحت قاعدة عليها الجمهور العلماء لهم فيها رأي والحنابلة لهم فيها رأي آخر وهي مسألة هل النهي يقتضي الفساد او لا يقتضيه؟ بمعنى الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن فعل شيء ففعله الشخص - [00:06:28](#)

هل الفعل باطل؟ او يصح مع الاثم او يصحح الاثم. فمسلا لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فجئت انت واخوك خاطب واحدة وذهبت اعطيت مغريات للعروس فقبلتك ورفضت ورفضت الخاطب الاول. فانت - [00:06:48](#)

على خطبة اخيك هل الخطبة الثانية فاسدة؟ لان النبي نهى عنها ومن ثم هل الزواج يفسد؟ او ان كل هذا يصح وانت تأثم يا من انتهكت هذه الحرمة. النبي نهى عن الصلاة الى المساء الى القبور - [00:07:09](#)

هب انك صليت في مسجد في قبر هل الصلاة تبطل؟ ام ان الصلاة تصح مع الاثم مع الاسم اسم مخالفة حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام. فهذه المسألة يرى الجمهور - [00:07:27](#)

ان النهي لا يقتضي الفساد النهي لا يقتضي الفساد. واستدل بعضهم بان عمر رأى انسا يصلي الى قبر فقال القبر القبر يا انس ولم يأمره بالاعادة فهذا رأي الجمهور ومن العلماء من يفصل بين النهي الذي له ارتباط بالعبادة. لا صلاة الا بوضوء. لا يقبل لا صلاة الا - [00:07:42](#)

لا صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. فبعض العلماء يقولون يفصل في المسائل. ودائما التفصيل اسلم واحوط هذا والله اعلم وصلى مع نبينا محمد وسلم. وقد كنا كلفنا احد اخواننا حفظهم الله بجمع علم عملي - [00:08:09](#)

لمسألة النهي يقتضي الفساد او لا يقتضيه ليس فقط تحرير اصولي لمسألة النهي يقتضي الفساد او لا يقتضيه انما ايراد المسائل التي نهى عنها رسول الله واقوال العلماء ما فيها واقوال العلماء فيها مثل ما مسلنا به - [00:08:34](#)

لا تصلوا الى القبور هب انني صليت الى القبور ائمت لكن هل الصلاة تبطل او تصح؟ اقوال العلماء في هذه المسألة. ائمتي باقوال الصحابة ان وجدت التابعين ان وجدت اصحاب المذاهب الاربعة ان وجدت وحرر القول ومن ثم نستطيع ان نخلص في النهاية -

[00:08:53](#)

برأي الجمهور في هذه المسائل التي فيها مناهي. هل يجنح الجمهور دوما الى التأثيم الى التأثيم وتصحيح العمل او في تفصيل ولا بد منه فما ادري اخونا اظنه الشيخ عبدالسلام - [00:09:15](#)

قلنا عبدالسلام منصور او يوسف في كلاهما كان يعمل لكن ما ادري من الذي انتهى لاستقراء شامل للمناهي التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهل العبادات تختلف عن معاملات - [00:09:32](#)

نهى عن بيع الشيء. نهى عن بيع ما لا تملك نهى عن بيع ما ليس عندك. هل النهي يقتضي فساد البيع او يقتضي التصحيح مع الكراهة

او العبادات تختلف عن المعاملات فالمعاملات يراد لها الاحتياط وهي حقوق بشر - 00:09:47

فكل هذه التفاصيل ينبغي ان يخرج لها سفر جامع كبير مبني على امور قد نختلف فيها عن غيرنا. صحت الاحاديث صحة الآثار اه

النظر في كتب العلل في الاحاديث والآثار اقوال الصحابة مسندة - 00:10:06

اقوال التابعين اقوال اصحاب المذاهب الاربعة من مصادرها الاصلية ليس شخص يعزو اليها فانت من الممكن ان تقول مثلا قال

الشوكاني يفيدني الاوتار وهو رأي الاحناف والمالكية والشافعي. وعند الرجوع الى الاقوال لا تجد الكلام مطابقا لما قاله - 00:10:27

لو كان في نيل الاوتار فليت اخا كريما من ذوي الهمم العالية يدخل في هذا الباب نسأل الله لنا وله التوفيق والسداد والى درس

الناسخ والمنسوخ وبالله التوفيق. نعم تفضل كما - 00:10:47